Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السادس
في إبطال دعوى أن عمل أهل المدينة بخلافه

قال ابن عزوز في كتابه هيئة الناسك ما نصه: ومن الزيادات الملغاة أيضاً ما بلغني عن قائل أنه قال: السدل عمل أهل المدينة.

قلت: هذه الكلمة لم يقلها أحد من ذوي الكتب المتداولة المعتمدة سوى قيل: ضعيف، حكاه الصاوي في تعليل رواية الكراهة بدون تسمية لقائله. ثم كرَّ عليه بأن المعول عليه تعليل الإعتماد كما سبق وذكره الدردير ولم يثبته وإنما قال في تأويلات الكراهة: لم يذكر المصنف منها عمل أهل المدينة. فهي إشارة من الدردير إلى أنه واهٍ وإلا لعلل له في كتاب أقرب المسالك.

وقد نبذ التعليلين الأخيرين وهما منه أشهر. ثم يقال لقائلها: عمل أهل المدينة الذي يعتبره مذهبنا حجة إنما هو إجماعهم، وفيه تفصيل وبحث طويل في دواوين الأصول مع أنه لم يؤثر السدل عن مدني من السلف المعتر إجماعهم، سوى ما قيل عن ابن المسيب وحده، فأين إجماعهم المعارض للنص؟ ما أسهل الدعوى لولا طلب الدليل.

قال الإمام الشافعي في الأم وهو ممن يعتبر إجماع أهل المدينة ما نصه: واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم اهـ.

والعجب من بعض الناس يسمعون أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك ولم يعلموا أن المراد به إجماعهم، ولم يعلموا تحقيق ما يكون إجماعهم فيه حجة عنده